

## **محافظة القاهرة**

**الادارة المركزية للتعاون**

**الادارة العامة للتعاونيات المتنوعة**

**تعديل النظام الداخلي**

**للجمعية التعاونية للبناء والإسكان**

**للعاملين بمصنع قادر للصناعات المتطرفة**

**المسجلة برقم ٦٧٥ لسنة ١٩٨٩**

بناءً على قرار الجمعية العمومية الاستثنائية والمنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٩

للجمعية التعاونية للبناء والإسكان للعاملين بمصنع قادر للصناعات المتطرفة والمشهور

عنها بالوقائع المصرية بالعدد رقم (٢٢٥) بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٣ فإنه قد تم الموافقة

على تعديل المادة (٢٣) من لائحة النظام الداخلي للجمعية على النحو التالي :

**مادة (٢٣) قبل التعديل :**

يدرس الجمعية مجلس إدارة مكون من ٩ (تسعة) أعضاء تنتخبهم الجمعية

العمومية بالاقتراع السري بين أعضائها .

**مادة (٢٣) بعد التعديل :**

يدرس الجمعية مجلس إدارة مكون من ٥ (خمسة) أعضاء تنتخبهم الجمعية

العمومية بالاقتراع السري بين أعضائها .

وقد سجل هذا التعديل بسجل تعديل النظم الداخلية للجمعيات بالإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة .

بإدارة المركزية للتعاون بمحافظة القاهرة تحت رقم (١٦١) بتاريخ ٢٠٢٥/٣/١٩

مدير عام

الإدارة العامة للتعاونيات المتنوعة

أ/ جيهان إبراهيم عبد النبى

وكيل الوزارة

رئيس الإدارة المركزية للتعاون

والمسرف العام للإدارة العامة للإعلام وال العلاقات والمراسم

لواء د.م/ أحمد الدميري

